التعويض عن ضرر الاعتداء على حق الإنسان في
حرمة مسکنة في ضوء الوثيقة الخضراء الكبرى
حقوق الإنسان في عصر الجماهير وبعض النظم المعاصرة

د. محمد عبدالنادر محمد
استاذ القانون الخاص المشارك
بالجامعة الأسرية

مقدمة

لقد كرم الله الإنسان على بقية المخلوقات مصداقاً لقوله تعالى: (ولقد كرَّمَنَا بِبيَةٍ آمِدَةٍ وَحَمَّلْنَاهُمْ في الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَطَنْنَاهُمْ عَلَى كَيْبِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا) (1). فإصلاح الأرض وعمارتها لا يكون إلا من إنسان عاقل حكيم يتمتع بكل حقوقه وكرامته، والإنسان الذي لا يتمتع بالكرامة والإنسانية لا يستطيع أن يبدع أو يفكر.

من هذا المنطلق جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان
لتكريس هذا الفهم والتأكيد على أهميته في المجتمع، وأنه بدون الحماية الخاصة لحياة الإنسان فإنه لن يستطيع الإبداع أو التفكير، فقد جاء في المبدأ الثاني من الوثيقة أن "أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حريات الإنسان ويحمونها ويقومون تقييداً، كما جاء في المادة الثامنة من الوثيقة الخضراء "أن أبناء المجتمع الجماهيري يقدسون حياة الإنسان وحافظون عليها ".

(1) سورة الإسراء آية رقم (70).
حقوق الإنسان في المعنى المعاصر لها تمثل تحرراً من قبضة السلطة الحاكمة، فهي في المعسكر الغربي تعني تحرر الإنسان من استبداد سلطة الحكم السياسية، وفي المعسكر الاشتراكي السابق تخذ معنى تحرر الإنسان من طبقات السيطرة الاجتماعية طبقة من يملكون، فمشكلات حقوق الإنسان مشكلة

(1)

ولذا جاءت النظرية العالمية الثالثة بفهوم جديد مغاير لهذه الأنظمة عن طريق إعطاء السلطة والثروة والسلاح بيد الشعب. فقد جاء في الكتاب الأخضر "النظرية العالمية الثالثة هي بشر للجماعين بالخلاص النهائي من كل قيود الظلم والاستبداد والاستغلال والهيمنة السياسية والاقتصادية بقصد قيام مجتمع كل الناس، كل الناس فيه أحراز حيث يتساورون في السلطة والثروة والسلاح. لكي تنصر الحرية الانتصار النهائي والكامل"(2).

ولا شك أن أهم حقوق الإنسان في الوقت الحاضر هو حرمة حياته الخاصة والأخلاق حرمة مسكنه.

إن كرامة الإنسان ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحياةه الخاصة، حيث أن الحياة الخاصة قطعة غالية وعريزة من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه، وبالتالي فإن العدوان على هذه الخصوصية بشكل مباشر يعد تدنياً على كرامة الإنسان خاصة بعد التقدم العلمي الحديث للوسائل العلمية في التحسس والتنصت على

(1) انظر : زميلا م. حجي بروتي، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا 2003، دار الشعيب، مصراتة، ص 268.

(2) انظر : العقيد معمر الفدائي، الكتب الأخضر، ص 110.
النازل بما تحویه من أسرار خاصّة بحياة الإنسان (1) ، ولا شك أن التعدي عليها على هذا النحو يجعل ضراً بالبيئة ينبغي التوعيّز عنه . وقد أكدت على ذلك الوثيقة الخضراء الكبرى حقوق الإنسان في المبدأ الثالث عشر منها بقولها "ولليبيت حرمة مقدسة ، على أن تراعى حقوق الجيران ولأهل الجيران ذي القرى والجيران الجنب" ولا تستخدم المسكن فيما يضر المجتمع ".

كما بينت الوثيقة الخضراء أيضاً أن أي اعتداء على الحقوق والحريات التي تضمنها الوثيقة يجب للمعتدي عليه أن يبلغ للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء على حقوقه وإنصافه من أي مساح بها فقد جاء في المبدأ السادس والعشرون من الوثيقة "أن أبناء المجتمع الجماعي يلزمون بما ورد في هذه الوثيقة ، ولا يجوزون الخروج عليها . ويحرمون كل فعل مختلف للمبادئ والحقوق التي تضمنها ، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإيصاله من أي مساح بحقوقه وحرياته الواجب فيها ".

ويؤيد ذلك أيضاً ما أورده المفكر الفلسفي العقيد معمر القذافي في الكتب الأخضر إن هدف المجتمع الاشتراكي هو سعادة الإنسان التي لا تكون إلا بفضل الحرية المادية والمعنوية ، وتحقيق الحرية يتوقف على مدى امتلاك الإنسان حاجاته امتلاكاً شخصياً ومضموناً ضماناً مقدساً (2).

وقد نصت المادة (16) من قانون تعزيز الحريات رقم 20 لسنة 1991 على

(1) انظر : د. سامي سالم بلبحاج : المفاهيم حقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، الطبعة الثانية 1998 .
(2) انظر : العقيد معمر القذافي : الكتب الأخضر ، ص 92.
أنه "للحياة الخاصة حرمت، ويحظر التدخل فيها إلا إذا شكلت مساساً بالنظام والآداب العامة أو ضرراً بالآخرين أو إذا اشتكى أحد أطرفها.
وتبع في بحثنا لهذا الموضوع الخطة التالية:
المبحث الأول: ماهية المسكن وصور الاعتداء على حرمة المسكن
المطلب الأول: ماهية المسكن.
المطلب الثاني: صور الاعتداء على المسكن.
المبحث الثاني: التعويض عن ضرر الاعتداء على حرمة المسكن.
المطلب الأول: التعويض العيني عن الاعتداء على حرمة المسكن.
المطلب الثاني: التعويض النقدي عن الاعتداء على حرمة المسكن.
المبحث الأول
ماهية المسكن وصور الاعتداء على حرمتاه

بعد المسكن أحد عناصر الحياة الخاصة والذي لا بد وأن يتمتع بمثابة قانونية، وإلا تعرضت حرمتة للضياع وهذا ما يتضمن عليه المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان ومنها الوثيقة الحضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير (م13) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م12).

إن الوثيقة الحضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير تعد محق - وثيقة ذات طبيعة دستورية، فإن إعلانات حقوق الإنسان كما يؤكده على ذلك فقهاء القانون العام - أمثال هوري وبوردو وديكي وديفريجيه - يتمتع بطبيعة دستورية تفوق في القيمة تلك التشريعات العادية وهذا فإنه لا يجوز إصدار تشريعات تخالف هذه المبادئ ولا يمكن الطعن عليها بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا (1).

وقد صدر القانون التنفيذي لبادئ الوثيقة الحضراء الكبرى لحقوق الإنسان قانون تعزيز الحريات (2) رقم 20 لسنة 1991 ونص في مادته (19) على أنه "لسماك حرمتة فلا يجوز دخولها أو مراقبتها أو تفتيشها، إلا إذا استغلت في إخضاع جريمة أو إيواء مجرمين أو للضرر بالآخرين معنويًا أو مادياً أو إذا استخدمت لأغراض منافية للآداب والتقاليد الاجتماعية بشكل ظاهر، وفي غير حالات الطقس والاستغاثة لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن من جهة مختصة".

(1) انظر: زميلنا د. حكيم بروتي، المرجع السابق، ص 276 وما بعدها.

(2) نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة 29، ص 726.
وتنطلق في هذا البحث بيان ماهية المسكن في المطلب الأول، ثم نبين في المطلب الثاني صور الاعتداء على حرمة المسكن.

المطلب الأول

ماهية المسكن

المسكن في اللغة بكسر الكاف (1) يطلق على المنزل والبيت بفتح الكاف عند أهل الحجاز. وفي اصطلاح الفقه الإسلامي (2) يطلق على كل جزء مادي محسوس مسور أو محاذي بحراز من كان مستعملًا أو معدلًا للماء أو السكن، أيًا كانت المادة التي صنعت منها المسكن فيستوي أن يكون مصنوعًا من الطوب أو الحجارة أو الخشب أو القماش، ويشرط أن يقي صاحبه وأهله من أعين المارة ومن المطر شتاء وآخر الشتاء صيفًا.

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في تعريف السكن إلى أنه كل مكان يتخذه شخص ما لأوي لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمنًا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن (3).

ولا يشترط القانون الليبي أو المصري في المسكن شكلًا معيناً، كما لا يهمه المادة التي صنع منها فقد يكون شقة في إحدى العمارات، أو قصراً به...

---

(1) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر العربي، ص 303 مادة مسكن.
(2) انظر: ابن قدامة، مغني الخنق، ج، ص 4، مطابقة المدار مصري، ص 198.
(3) نقض جنائي 6/6/1969، مجموعة أحكام النقض، السنة 20، ص 1، رقم 1.
حديقة أو خيمة في صحراء أو كوكا في نهج، ففي كل هذه الحالات يعد المسكن ميلاً يحتوي على أهم مظاهر الحياة الخاصة.
وأساس حرم المسكن استمدتها من حزمة الحياة الخاصة لصاحبه فحرم
المسكن مستمدة من حزمة صاحبه أو قاطنه لاتصالها بشخصه ويشمل المسكن
أيضاً ملحقاته وتوابعه كالحديقة وحظرة الدواجن والخزائن والجرج والبيطر
البطيخ والفيناء وغرفة الغسيل والسلم.
كما يمكن أيضاً ليشمل كل مكان خاص للإقامة أو مكان يراول فيه
الفرد نشاطه العلمي أو التجاري أو الصناعي كالمدارس والمستشفيات وغرف
النزلاء بال الفندق، ومكاتب المحامين وعيادات الأطباء وهو الاتجاه الرأجح (1) في
الفقه حول تعسيم مداول المسكن. وقد أخذ بهذا المفهوم القضاء الليالي
والصري (2).
وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية المسكن بأنه المكان الذي يحق
للشخص قانوناً أن يشغله للأنشطة الأسرية ويخطأ إليه الإنسان لمارسة أنشطة
تعد من صميم الحياة الخاصة (3).
وبهذا يتسع مفهوم المسكن في القانون الفرنسي ليشمل كل الأماكن

---
(1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط 1981، ص 323.
(2) د. آمال عثمان، الإجراءات الجنائية، ص 312.
(3) انظر : حكم محكمة النقض الفرنسية في 26 فبراير 1963، داللوز 68 أشار إليه د عصام أحمد
البهيجي، حماية الحق الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة العربية
للنشر 2005، ص 284.
المطلب الثاني
صور الاعتداء على حزمة المسكن

يشكل الاعتداء على حزمة المسكن ركن الخطأ في المسؤولية المدنية وذلك وفقاً لنص المادة (66) مدني ليبي "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكيه بالتعويض".

وتعدد صور الاعتداء على حزمة المسكن، فقد يكون الاعتداء عن طريق دخول المنزل بغير إذن من يقطنه، وقد يكون الاعتداء على حزمة المسكن عن طريق التجسس عليها سواء كان هذا التجسس سميت أو بصري.

وتتناول فيما يلي هذه الصور الثلاث:

أولاً - دخول المنزل بغير إذن:

لكل أسرة في بيئتها أوضاع خاصة لا تجب أن يراها أحد، فالنزل مؤوى للأسرة كلها كما أن المرأة والفتاة تحتفظان دائماً من القيود وهي في المنزل لأنها تؤمن على نفسها في أماناً كاملاً.

وقبل ظهور الإسلام كان الناس يدخلون المنازل دون استذان وبع
الدخول يقول لقد دخلت، وكان يحدث أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل، أو يكون صاحب الدار مع أهله في حالة لا يجوز أن يواهم عليها أحد، جاء الإسلام وحرم هذه الظاهرة ح마ية خصوصيات الناس وأسوار البيوت وساقتناها فقال تعالى: ﴿فَإِنَّ لَمْ تُرَاجِعُوا فَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَدْخُلُوا الْحِيْرَةَ وَيَبْعَثُوهَا بِالْخَسَأَةِ﴾ (النور: 27).

ولم يكتم الشرع الإسلامي الحكيم بهذا وإنما أمعن في حماية المنازل حتى وإن كانت خالية من قاطنيها فقال تعالى: ﴿فَإِنَّ لَمْ تُرَاجِعُوا فَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَدْخُلُوا الْحِيْرَةَ وَيَبْعَثُوهَا بِالْخَسَأَةِ﴾ (النور: 28).

فدخل المنازل الخالية لغير إذن أصحابها يعد اعتداءً على حرمة المنزل وحرمة صاحبه ويه تعرف ما في ملك الغير بغير رضاه فأشبه بالعصب.

وفي حالة عدم صدور إذن بالدخول وأمر أهل المنزل الزائر والقادم بالرجوع فليرجع وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ لَمْ تُرَاجِعُوا فَإِنَّمَا يَرِيدُونَ أَنْ يَدْخُلُوا الْحِيْرَةَ وَيَبْعَثُوهَا بِالْخَسَأَةِ﴾ (النور: 28).

بلا إذا فلا يجوز للي وقف على الأبواب أو الدخول لغير إذن صاحب المنزل لما فيه من التعد على حرمة المسكن والإطلاع على أسرارها.

---

(1) سورة النور، الآية 27.
(2) سورة النور، الآية 28.
(3) سورة النور، الآية 28.
وعلى ذلك فإن الاعتداء على حرمة المسكن بالدخول فيها يغير إذن يعد عصيّاً لله ورسوله
وقد أخذت بهذا المفهوم العالimi الوثيقة الحضرية الكبرى لحقوق الإنسان في المبدأ الثالث عشر منها بقولها "لبيت حرمة مقدسة" وهذا التقدير لا يتم إلا بتحريم الاعتداء على حرمة المسكن وعدم جواز دخوله إلا بإذن صاحبه أو في الأحوال التي يجزها القانون.
وكم أعطى الكتاب الأخضر الحق للإنسان في امتلاك المسكن جعل هذا المسكن قدسية وحرمة، وبالتالي لا يجوز لأي أحدهم أن يدخله أو يحدث فيه ما يتفتث ويلل الحرمة. ولا توافر هذه الحرمة المقدسة في بيت لا تملكه، البيت هو مستودع أسرار الإنسان ولا يدخله غير صاحبه إلا بإذنه. ولكن حتى يستمر هذا الحق عليه أن لا تجعل بيت مستودع ممتلكات الآخرين وأغراضهم حتى يكون مصدر شك وريبة من طرف الجيران، ولا تجعل بيت مصدرًا يهدد المجتمع، وإلا فقد البيت كل حرمة وقداسة (2).

(1) تفسير ابن كثير، الجزء الثالث، مكتبة النهضة الإسلامية، مصر 1980، ص 205.
(2) العربي حاج حمروى ومصطفى بوغاري، الإنسان في آفاق الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى 1998، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ص 44.
وقّد أخذ بهذا الفهم أيضاً القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية في مادته (19).

ومن النظام الوضعي التي أخذته بالحماية الضرورية لمسكن الإنسان بمقتضى المادة (184) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أيام إلى سنة أو بالغرامة من 500 إلى 3000 فرنك كل من دخل من رجال الشرطة أو الموظفين العموميين ورجال الضبط القضائي مسكان مواطن بوجه غير شرعي وبدون موافقة وغير مراعاة الإجراءات القانونية. ولا يعتبر دخول مسكن بالقوة مبرراً إلا في حالة الطلب بالجريمة أو بناءً على أمر كتامي، ويعاقب بالحبس من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر أو الغرامات من 500 إلى 1800 فرنك كل من دخل بوجه غير شرعي مسكن شخص آخر بالقوة أو بالتهديد.

ويتضح من هذا النص أن القانون الفرنسي قد اعتبار الاعتداء على حرمة المسكن جريمة يعاقب عليها القانون سواء كان هذا الاعتداء من مأمورى الضبط القضائي - في غير الأحوال التي يجوز فيها دخول المنزل بأمر قضائي أو في حالة الطلب - أو كان الاعتداء من الغير.

ومن الناحية المدنية يكفل القانون المدني الفرنسي الحماية لمسكن الإنسان من جميع التعديات عليه؛ وذلك بواسطة المادة (9) والتي تذهب إلى حماية الحياة الخاصة في جميع مظاهرها وصورها، ولاشك أن الاعتداء على مسكن الإنسان على هذا النحو يشكل خطأً يستوجب التعويض عن الضرر الذي يصيب صاحبه من جرائه، وتسأل الدولة مسؤولية المتسبب عن أعمال تابعه في هذا الشأن إذا صدر من موظفيها أو من مأمورى الضبط القضائي ما يعد اعتداءً على حرمة المسكن بدون وجه حق مع ضرورة توفر شروط مسؤولية.
المتبوغ عن أعمال تابعه من قيام علاقة التبعية، ووقوع خطا من التابع يستوجب
المسؤولية، وأن يقع هذا الخطأ من التابع حالة تأدية الوظيفة أو سببها.
وقد أقرت المحكمة العليا الليبية(1) أثناء تطبيقها للمادة (36) إجراءات
 الجنائية مبدأ حرمة مسكون الإنسان أياً كان قاطنهه، فلا يجوز دخوله من قبل
أموري الضبط القضائي إلا في الحالات التي حددها القانون وهي حالة التنفيذ،
أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الخرق أو الغرق أو ما شابه
ذلك (2).
بل إن قانون العقوبات الليبي قد جعل انتهاك حرمة المسكن أو ملفاته حرمة
عاقب عليها القانون طبقاً لنص المادة (436) بالحبس مدة لا تتجاوز
ستين وتراد العقوبة بمقدار لا يتجاوز النصف إذا حصل هذا الفعل باستخدام
العنف أو استخدام سلاح.
وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا المصرية (3) بعدم دستورية نص
المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية والذي يعني للأمور الضبط القضائي
في حالة التنفيذ بنكهة أو جنحة تفعيل منزل المتهين على الرغم من عدم صدور
أمر قضائي واجة في حكمها بأن نص المادة (44) من الدستور المصري قد جاء
عاماً مطلقاً لم يرد عليه ما يخصه مما مؤداه أن هذا النص يستلزم في جميع أحوال
تفتيش المساكن صدور أمر قضائي مسبب بذلك صونة حرمة المسكن التي تبنق
من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي

(1) انظر : حكم المحكمة العليا الليبية جلسة 7/12/1955، قضاء المحكمة العليا، ج1، ص220.
(2) انظر : د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ص502.
(3) انظر : هذا الحكم جلسة 6/6/1984، القضية رقم 5 لسنة 4 ق دستورية.
إليه وهو ووضع سره وسكيته.

خلص من كل هذا أن دخول منزل الشخص بدون وجه حق وبدون إذن صاحب يعد اعتداءً على حرمة المسكن وفقًا للمبدأ الثالث عشر من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان ووفقاً للمادة (19) من قانون تعزيز الحرية، وبعد هذا العمل خطأ يوجب التعويض عنه وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية إذا أصاب صاحب المنزل ضرر من جراء هذا الاعتداء. فاختطاف في القانون المدني هو كل أخراج عن السلوك العادل المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر. (1)

ودخل منزل شخص يغير إذنها بعد أخراجاً عن السلوك العادل المألوف واعتداءً على حق من حقوق الشخص.

ثانياً - التجسس السمعي:

الصورة الثانية من صور الاعتداء على حرمة المسكن التجسس السمعي

ويعرف التجسس السمعي بأنه تتبع غزوات الناس وأحاديثهم الخاصة في خلواتهم باستمرار السمع وهم لا يعلمون.

وقد حرم الإسلام هذا النوع من التجسس فقال تعالى: "إِنَّ السَّمَعَ وَالْبَصَرَ وَفِئَاتَ كُلِّ أَوَلَادِكُمْ كَانَ عَنْهَا مُسَئُولاً" (2).

(1) انظر: د. محمد علي البكري، النظرية العامة للالتزام، ج1، مصادر التزام، المركز القومي للبحوث والدراسات القانونية، ص 292 وما بعدها، د. حمدي عبد الرحمن، الوسط في النظرية العلمية للالتزامات، الكتاب الأول، الطبعة الأولى سنة 1999، دار النهضة العربية، ص 499.

(2) سورة الإسراء، الآية 36.
وقد فسر النسفي (1) هذه الآية بأن الإنسان يقال له يوم القيامة: ويحك
لما سمعت ما لم يجل لك سمعه، ولما نظرت إلى ما لم يجل لك النظر إليه.
وقال تعالى: ِّبَأِ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُجِيبُوا كِبَارًا مِنَ الْظُّنِّ فَإِنَّ بَعْضَ الْظُّنِّ إِلَّمَا لا تُجِيبُوا (2).

وقد أكد الرسول ﷺ على حرمية التماس والتقصص فقال ﷺ: من تسعم حديث قوم وهو له كارهون صب في أذنيه الأنف يوم القيامة (3) وقوله ﷺ: "إذا تناجي اثنان فلا يدخل معهما غيرهما حتى يستأذنهما" (4).

وقصة عبن الخطاب رضي الله عنه عندما اقتحم بيته وجد به فتانًا يشرون الحمر فأراد القصاص منهم فذكره بأنهم وإن كانوا قد ارتكبوا مصيبة واحدة فإنه ارتكب ثلاث، تمس عليهم وقد نهى الله عن ذلك، وكشف عليهم البيت والله أمر أن تؤتي البيوت من أبوبها وأنه دخل عليهم منزليهم ولم يفسح السلام وقد أمر الله بذلك فعفا عليهم أمير المؤمنين.

فالشريعة الإسلامية تحصر كل الخروش على حرمية التماس والتقصص على حياة الإنسان الخاصة.

وقد كانت وسائل التقصص قديمة مقتصرة على أجهزة المخابر تتنافس عليها من أجل الحصول على المعلومات، وبعد سقوط الاتحاد السوفيتي

(1) تفسير النسفي، الجزء الثاني، ص 314.
(2) سورة الحجرات، الآية 12.
(3) الأنفال هو الوصول الذائب من شدة الحرارة، صحيح البخاري، الجزء 1، المطبعة الأмерية، مصر 1311، ص 216.
(4) صحيح البخاري، الجزء 11، ص 70.
ويُجري الجوازيس تم إنتاج مثل هذه الأجهزة للبيع والعرض في الأسواق وأصبح من السهل الحصول على جهاز تنصت في حجم قلم أو ولاعقة أو أزرار قميص. وبعد التقدم والتطور العلمي يمكن هذا الجهاز أن يقوم بالتصنّت على المخادعات إلى المبنى حيث يتم إرسال رؤية من بنودية تصقّر في الحائط أو المبنى لتسجيل الأحداث التي تدور بداخله (1).

وأيا كان الشخص الذي يقوم بالتجسس فإن هذا الفعل الصادر منه يعد خطأ موجباً للمسؤولية المدنية إذ أن هذا الفعل يعد خروجاً على الالتزام القانوني المفروض على الكافة بعدم الإضرار بالغير دون سبب مشروع (2). كما يعد خروجاً على المبادئ التي أقرها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان والتي تقدس حرمة مسكن وحياة الإنسان وحريته وخروجاً على نص المادة (19) من قانون تعزيز الحريات رقم 20 لسنة 1991، وذلك بصرف النظر عما تقرره القوانين الجعفية من عقوبات على التحمس واستراق السمع والتصنّت غير المشروع. فقد جعل المشرع الفرنسي هذا الفعل جريمة وفقاً لنص المادة (368) عقوبات فرنسية، كما جعل المشرع المصري أيضاً في المادة (309) مكرر عقوبات استراق السمع أو تسجيل أو نقل المخادعات بأي وسيلة في مكان خاص أو عن طريق الهاتف بعد تعداد ويشكل جريمة، وبالتالي يمثل الركن المادي للخطا المستوجب للمؤسسة، فلاخطاً في النصوص المدنية له مدلول عام يشمل أي فعل غير مألوف أو أخراف عن سلوك الإنسان العادي.

(1) انظر : د. محمد أ. العلما، عقيده، مراقبة المخادعات الطيفونية، دراسة مقارنة، سنة 1994، دار الفكر العربي، ص 6.
(2) انظر : د. عبدالمמין الصدا، مصادر الالتزام، سنة 1992، دار الهضة العربية، ص 487.
وعلى ذلك وفقًا للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان المبدأ (13)

إذا التجمع على الشخص في منزله يعد تعدياً على حرمة بيته ومسكنه فللبيت حرمة مقدسة وبالتالي فإن أي اعتداء على هذه الحرمة يعد خطأً وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية يتوجب تعويض المضرور عنه. ويجلب الشخص في ذلك القضاء لإنصافه من أي مساس بهذا الحق وفقًا للمبدأ السادس والعشرون من الوثيقة الخضراء وفقًا للمادة (16، 19) من قانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991.

ثالثاً: التجمع البصري:

الصورة الثالثة من صور الاعتداء على حرمة المسكن التجمع البصري ويعرف هذا النوع من الاعتداء بأنه اختلاس النظر واستراقه للتصوير أو الإطلاع على أصحاب المنزل بغير علمهم، وقد يتم هذا الفعل بالعين المجردة.

وقد يكون بالنظر من ثقب الباب أو مبارة أو كوة أو بحراً ويدخل فيها وسائل التصوير بالآلات الحديثة أي التصور بالأشعة تحت الحمراء والمرايا العاكسة والمرافقة بالدائرة التلفزيونية المغلقة.

وقد حرم الإسلام هذا الفعل وجعله تعدياً على حرمة المسكن فقد نهى الله في الآية العاشرة عن التجمع فقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ مَعَ الْمُجَّسَّدِينَ فَلاَ أَكْبَرُ مِنَ الْمَنَّانِ إِنَّ الْمَنَّانِ إِنَّمَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَيُؤْمِنُونَ بِالْأَيَّاتِ وَيَتَبَيَّنُوا وَلَا تَجَسَّسُوا) (1)

وأكد رسول الله ﷺ ذلك فقد روي عن أبي ذر الفقاري رضي الله عنوه

(1) سورة الحج، الآية 12.
أن رسول الله ﷺ قال: "من كشف سراً فأخذ بصره في البيت قبل أن يؤذن له فرأى عورة أهله فقد أتى حداً لا يجل به آمن ياتيه"(1). كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قل رسول الله ﷺ "لَوَ أن امرأ أطلع عليك بغير إذن فخذفه بحصاة فقال عينه لم يكن عليك جناح"(2). وقال رسول الله ﷺ في حديث آخر: "لَوَ أن لم أمر مسلم أن ينظر إلى جوف بيته حتى يستاذن فإن فعل فقد دخل".

وعن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبر النبي ﷺ: أن رجلاً اطلع من حجر في باب النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرى يجلبه رأسه فلم يرها النبي ﷺ قال: "لَوَ أعلم أنك تنظرني لطعتت به عينك". وقال ﷺ: "إبنا جعل الإذن من أجل النظر".

فهذه الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة تبين مدى حرمته التجسس البصري على حزمة المسكن، بل تعطي لصاحب المنزل أو من يقتبه أن يدفع هذا التعدي.

ومن أجل هذا جاءت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لتأخذ بهذا النهج الإسلامي الحكيم فقطى في البداية الثالثة عشر على أن "للبيت حزمة مقدسة" مع مراعاة حقوق الجيران "الجَارِ ذِي الْقُرَبِ وَالجَارِ الْجَنْبِ". وإذا وقع اعتداء على هذا الحق فإنه يخول للمضرور اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء هذه الاعتداء وفقاً للفهم نص المبدأ.

---
(1) صحيح مسلم، دار إحياء الوراث العربي الحديث مصر، رقم 2658.
(2) المصدر السابق، ج3، رقم 2156.
السادس والعشرون من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان.

وقد جاء في هذا المبدأ "أن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجوزون الخروج عليها ويجرون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنها، ولكن فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنسانه من أي مساس بحقوقه الواردة فيها …"

وعلى ذلك يعد التجسس البصري أيضاً من صور الاعتداء على حرمة المسكن خاصة بعد التقدم الهائل لآلات التصوير والتقنية الحديثة في هذا الشأن، وبالتالي فإن قيام شخص بالتخطيط البصري على إنسان في منزله وملحقاته بالعين المجردة أو بالآلات التصوير وغيرها من الوسائل يعد خطأً يوجب المسؤولية المدنية وفقاً للمادة (16) مدني ليبي والمادة (163) مدني مصري والمادة (1382) مدني فرنسي.
المبحث الثاني

التعويض عن ضرر الاعتداء على حرمة المسكن

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية توافر الاعتداء على حرمة المسكن على الصورة التي تحدثنا عنها في المبحث السابق وإنما يلزم أيضًا أن يصيب صاحب المنزل أو من يقطنه ضرر من جراء الاعتداء على حرمة مسكنه وتوافر علاقة السببية بين الخاتم والضرر.

والضرر هنا هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحقه في حرمة مسكته وهو حق مشروع نصت عليه الوثيقة الحضرية الكبرى لحقوق الإنسان في المبدأ الثالث عشر "البيت حرمة مقدسة" فالأذى الذي يلحق بالشخص من جراء الاعتداء على هذه الحرمة المقدسة يعد ضرراً يوجب التعويض عنه. أيُّ كان نوع الضرر سواء كان مادياً أو أديباً.

والضرر المادي هو كل خسارة مالية تصيب المضرور من جراء الاعتداء على حرمة مسكاته.

أما الضرر الأديبي فهو الأذى الذي يصيب الشخص في عاطفته وشعوره.

وكرامتة وشرفته. (1)

---

(1) انظر: د. محمد عبد القادر، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام سنة 2000، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ص 76، د. عاطف النبي، النظرية العامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عريضات، بربر، الطبعة الأولى سنة 1983، ص 268، سعد المصري، المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي، منشورات جامعة فاروينس، الطبعة الأولى سنة 1994، ص 343.
وقد نص القانون المدني الليبي على ذلك في المادة (225/1). ويتناولabus في المطلب الأول التعويض الذي يحكم له القاضي في حال الاعتداء على حرومة المسكن فقد يكون التعويض عينيًا وقد يكون نقديًا. وقد يجمع القاضي بين التعويض العيني والقدي.

وتناغل في المطالب الآتيين كيفية التعويض حيث تعرض في المطلب الأول التعويض العيني لضرر الاعتداء على حرومة المسكن، ثم تعرض في المطلب الثاني التعويض النقدي.

المطلب الأول
تعويض العيني لضرر الاعتداء على حرومة المسكن

عرف الفقه الإسلامي مضمون التعويض العيني وطبقه تطبيقًا عمليًا وذلك على أساس القاعدة الفقهية "الضرور يزال" ويدعى به دفع الضرر الذي

يصيب الفرد والجماعة بالطرق الملائمة التي يجب أن ينشأ عنها ضرر آخر (1). 
وأساس هذه القاعدة هو حديث رسول الله ﷺ، والذي رواه ابن عباس "لا ضرر ولا ضرار".
و لهذا يذهب الفقه الإسلامي (2) إلى أنه يجب على أن يزيل الكورة أو الفتحة المفتوحة على ملك الجار للإطلاع بها عليه فإن لم يزيلها طوعاً وجب على القاضي أن يحكم بإزالتها وغلقها، وهذا يعد تطبيقاً عملياً لتعويض العين.
إذا التعويض العيني يتمثل في منع الوسائط المؤدية للإطلاع على حزمة المسكن أو دخوله بغير إذن، أو إصلاح الضرر الذي وقع بسبب الاعتداء على حزمة المسكن إصلاحاً عينياً.
ومن هذه الصور ما روى أن الرسول ﷺ أمر صاحب خلعة موجودة داخل أحد المنازل أن يبيعها فأمره أن ينقل فأمره أن يبيعها فأيما فقال: أنت مضار فاذب فأقلع خلعتك! وذلك حتى لا يدخل في المنزل بغير إذن صاحبه (3).
وجاء في مدونة مالك " قلت لو أن رجلاً بنى قصرًا إلى جانب داره وفتح أبوابها وكرى يشرف منها على عيالي أو على داري أيكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك قال: نعم يمنع من ذلك "(4). وقد أخذت بهذا المدلول.

(2) انظر: ابن رجب الحنبلي، القواعد، طبعة بروت، ص 149، شمس الدين الرملي، نهاية الختام، طبعة مطبعة الحلب 1938، ج 5، ص 333 وما بعدها.
(3) انظر: ابن رجب، القواعد، ص 149.
(4) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 15، ص 197.
مجلة الأحكام العدلية المادنة (1202).

وكذا أجاز القانون المدني الليبي للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني فقد نصت المادة (174/2). "ويقدر التعويض بالنقود على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرر أن يأمر بإعادة الحاجة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمان معين متعلق بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض".(1)

ويتضمن هذا النص أن المشروع الليبي أجاز للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني على العتداء على حرمته المسكن، وكون ذلك إزالة ما وقع خلافاً للالتزام.(2) بعدم الإضرار بالغير دون حق. وبالتالي فإنه يجوز للقاضي أن يحكم بإزالة الحاجة الذي يضع عليه العتداء أدوات التجسس على حرمته المسكن جاره، ومصدر الآلات التي تستخدم في هذا التجسس، ومراقبة التسجيلات المتحولة وإعدادها. كما يجوز للقاضي أن يحكم بسد فتحات أو مناور تستخدم في التجسس والإطلاع على أسرار وخصوصيات الجيران.(3)

المطلب الثاني

التعويض النقدي عن ضرر الاعتداء على حرمية المسكن

أجازت الوثيقة الخضراء الكبرى خروقات الإنسان للعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ للقضاء للمطالبة بإضافة من جرائم الاعتداء على هذا الحق

---

(1) يقابل هذا النص في القانون المصري (171/2).
(2) انظر : مؤلفنا، النظرية العامة للالتزام، ج.2، ص.97.
(3) انظر : د. حسام الأهواني، الحق في احراز الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ص.432.
وذلك طبقاً للمبدأ السادس والعشرون.
وهذا فإنه يجوز لصاحب المسكن أو من يقتنوه أن يلجأ للقضاء للمطالبة بالتعويض النقدي عن الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء على حرية مسكته.
ويقدر التعويض وفقاً لنص المادة (174) من القانون المدني الليبي.
وتقدير التعويض النقدي يختلف حسب نوع الضرر مادياً أو أديباً.

أولاً - تقدير التعويض عن الضرر المادي:
يذهب جمهور الفقه\(^1\) إلى أنه يجب على القاضي في حال الضرر المادي أن يعرض المضرور تعويضاً كاملاً، مهما كانت درجة جسمة الخطا، فالتعويض الكامل يجب أن يشمل الضرر المباشر وما خلق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مع عدم التأثير بيساطة الخطا أو بعده ثروة الطرفين\(^2\).
وقد قضت محكمة النقض المصرية\(^3\) بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض في المسؤولية التقصيرية يشمل كل ضرر مباشر متوقعاً كان أو غير متوقع، وأن الضرر بدوره يعتمد على عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالبضاعة والكسب الذي فاته، وأنه إذا كانت الفرصة أرضاً محتملاً فإن تقديرها أمر محقق وليس في القانون ما يمنع من أن يحسب في الكسب الفائت ما يأمله.

---

\(^1\) انظر: ف. السهيري، الوسيط، المجلد الثاني، 1982، مدة 647، ص 1360، د. حسام الأمهاوي، النظرية العامة للالتزام، ج1، طبعة 1995، ص 678.

\(^2\) انظر: حكم المحكمة العليا في 22/6/1971 على مدني، مجلة المحكمة العليا، السنة 8، العدد 1، 1971، ص 182.

\(^3\) انظر: نقض مدني جلسة 18/11/1966، مجموعة أحكام النقض، السنة 32، ص 162 رقم 230.
المضرور في الحصول عليه من كسب ما دام هذا الأمل أسباباً مقبولةً.
وتطلب لذلك لو تهدم جزء من المسكن أو أنكسر بابه عند دخول الغير فيه غير إذن وبالقوة أو خروج صاحبه أو أحداً من أفراد أسرته فإن للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عما ألقده من جراء إصلاح المسكن عن بابه أو ما ألقته من علاج على نفسه أو أحد من أفراد أسرته، كما يستحق التعويض عن عجزه عن العمل كلياً أو جزئياً بسبب هذا الفعل، وذلك هو الكسب الفائد، دون أن يكون لرأو المسؤول أي أثر في تقدير مبلغ التعويض فالإعتداء بهذا الظرف كوسيلة لأعمال الردع عن شأنه زيادة قيمة التعويض بزيادة نزوة المسؤول وهو ما يؤدي إلى الابتعاد عن مدى الضرر وتجاوز التعويض الكامل وهو ما يخالف قصد المشرع.

ثانياً - تقدير التعويض عن الضرر الأدبي:
قد يجتمع الضرار المادي مع الضرر الأدبي وفي هذه الحالة يجب تعويض كل من الضررين إذ إن كل منهما مستقل عن الآخر، وتعويض أحدهما لا يغني عن تعويض الآخر.
وقد ينشأ عن الاعتداء على حرمة المسكن ضرار أديبي يصيب الشخص في شعوره وكرامته. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أن يحكم بالتعويض للمضرور من جراء هذا الضرار يكون على الأقل بعض السلوى والعزاء له وما لا يدرك كله لا يترك كله.

(1) انظر : د. عصام أحمد البهجي، حياة الحق في الحياة الخاصة، ص 549.
(2) انظر : د. حسام الأهواني، الحق في أحوال الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ص 353.
وإذا كان هناك صعوبة في تعويض الضرر الأدبي وتقديره لأنه يعتمد على الشعور الداخلي للإنسان والذي يستعصي على القاضي الدخول إليه معرفة مدى الألم الذي أصابه، فإنه من الحكمة إعطاء هذا المضرور مبلغًا من النقود يعوضه تعويضاً عادلاً بما أصابه أو فقده.

فتعويض الضرر الأدبي لا يقصد به محو الضرر أو إزالتنه من الوجود لأنه قد يقع بالفعل وإنما المقصود به استحداث بديل للمضرور. وهذا نص المشرع الليبي في المادة (225/1) من القانون المدني على أنه "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً".

ولقد قضت المحكمة العليا الليبية (1) بأن الضرر الأدبي مبناه على العاطفة والشعور والحنان وهو من الأمور الخفية والتي لا يمكن بالحس الظاهر إدراك مقدار ما يصيبها من ضرر ومن التعذر على القاضي تحديد عناصر هذا الضرر، ومن ثم فإنه يكتفي لسلامة حكمه أن يكون التعويض معقولاً ودون إسراف أو تقدير.

وعلى هذا الأساس فإنه يجوز للمضرور من الاعتداء على حرمة المسكن أن يطلب بالتعويض عن الضرر الأدبي، ويقدر هذا التعويض من قبل القاضي حسب سلطته التقديرية (2)، ومن الممكن أيضاً أن يقيم ما يشعر به من نفور تجاه المسؤول أو ما يشعر به الرجل العادي في مثل حالة المضرور.

(1) انظر: حكم المحكمة العليا جلسة 29/9/1986، مجلة المحكمة العليا، السنة 24، العدد 3، ص 164.
(2) انظر: حكم المحكمة العليا جلسة 16/4/1964، طعن مدني رقم 6 لسنة 1964، قضاء المحكمة العليا المدني، ج3، ص 204.
ويحق للمضرور اللجوء أيضًا إلى القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض إذا كان الفعل يشكل اتهامًا على حرمة مسكنه وفقًا لنص المادة (436-437) من قانون العقوبات الليبي (1)، وهي من الجرائم التي لا تقام الدعوى فيها إلا بناءً على شكوى من الطرف المضرور. وقد يفضل المضرور اللجوء إلى القاضي الجنائي للمطالبة بالتعويض لسهولة الإجراءات أمامه وسرعتها.

(1) تنص المادة (436) من قانون العقوبات الليبي على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستين كل من دخل بيئًا مسكونًا أو مكانًا آخر معدًّا للسكن أو ملحقاته بغير رضا من له الحق في مtingham من الدخول وكذلك من تسلل إليها خلسة أو بالاحيال. وتطبق العقوبة ذاتها على من يبقى في الأماكن المذكورة رغم أمره بالخروج من له الحق في مtinghamه أو من يبقى فيها خلسة أو بالاحيال. ولا تقام الدعوى إلا بناءً على شكوى الطرف المضرر. وتزداد العقوبة بمقدار لا يتجاوز النصف إذا حصل الفعل باستعمال العنف ضد الأشياء أو الأشخاص أو كان العدلي حاملًا سلاحًا ظاهراً.

كما تنص المادة (437) من قانون العقوبات الليبي على أنه "يعاقب بالحبس وغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل موظف عمومي يدخل مسكن أحد الناس بغرض رضاه أو يبقى فيه بدون مبرر وذلك اعتقادًا على وظيفته فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه."
الخاتمة

وبعد هذه الدراسة لموضوع التعويض عن الاعتداء على حزمة المسكن في ضوء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وبعض النظم القانونية نستخلص ما يلي:

1- أن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991 قد أكدا على حزمة وقذاسية المسكن، وأن أي اعتداء على هذه الحزمة والقذاسية ييجيز للمضرر منه اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء هذا الاعتداء.

2- أن الاعتداء على حزمة المسكن اعتداء على قذاسية الإنسان وكرامته التي لا بد من احترامها كما نصت على ذلك الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان والكتاب الأخضر وقانون تعزيز الحرية رقم 20 لسنة 1991، ولقد أثبت التاريخ أن الدول التي تهم بكرامة وخصوصيات شعبها تقدم وتعلو على غيرها من الدول الأخرى التي تهدر كرامتها الإنسان وآدابها.

3- يتعت القاضي بمرونة في تقديره لبلغ التعويض وعطيه القانون حرية واسعة في القضاء بالتعويض الكامل أو العادل، أو التعويض العيني أو النقدي أو الجمع بينهما.

4- إن القضاء مستقر الآن على التعويض عن الضرر الأدبي تعويضاً عادلاً لا غلو فيه ولا إسراف.
يحق للمضرور في جريمة انتهاك حرمة المسكن أن يلجأ للقضاء المدني أو القضاء الجنائي، وقد يفضل المضرور اللجوء إلى القضاء الجنائي لأنه أسرع في الإجراءات، ومصاريف الدعوى أقل، كما أن القاضي الجنائي حريمه أكبر في البحث عن الحقيقة من تلقؤ نفسه.
قائمة بأهم المراجع

1. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 1981.
2. البخاري، صحيح البخاري، المطبعة الأسرية، مصر، 1311هـ.
3. د. حسام الدين كمال الأوهاني، الحق في إحراز الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر.
5. د. حقي بربوتي، القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا، دار الشعب، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
7. ابن رجب الخليلي، القواعد، طبعة بيروت.
8. ساسي سالم بالحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، عمان، الطبعة الثانية.
9. شمس الدين الرملي، نهاية الغثيان، طبعة مطبعة الحلبي 1338هـ.
10. د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات غرب، بيروت، الطبعة الأولى، 1983.
11. العربي حاج حمراوي ومصطفى بوغازي، الإنسان في آفاق الكتاب الأخضر، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، الطبعة الأولى، 1998.

13. د. علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

14. ابن قدامة، مغني المنهاج، مطبعة المنار، مصر.

15. ابن كثير، تفسير ابن كثير، طبعة مكتب الهيئة الإسلامية، مصر، 1980.

16. الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة، 1323هـ.

17. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول.

18. د. محمد علي بدوي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول: مصادر الالتزام، المركز القومي للبحوث والدراسات، طرابلس، الطبعة الثانية.


20. مسلم، صحيح مسلم، دار إحياء النزاع العربي، مصر.

21. معمر القذافي، الكتاب الأخضر، طباعة المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.

22. السفسي، تفسير السفسي، المطبعة الأصرورية، مصر.